

الاطار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء والاطفال

ساره سلام جاسم

جامعة بغداد / كلية القانون

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام كبيرة ومهمة على الصعيد العالمي، وفي مختلف الدول، وأن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الحماية الانسانية ومن ضمنها حماية النساء والاطفال في النزاعات الدولية وغير الدولية، لا بد من إسناده الى قواعد قانونية والعمل في اطار هذه القواعد القانونية الدولية والداخلية لتساعد اللجنة الدولية للقيام بمهامها، وإلا فتعتبر الاعمال التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير مشروعة.

ومن خلال الدور الكبير و الواسع الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجالات الانسانية كافة خاصة في مجال حماية النساء والاطفال، نجد ان الاطار القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يكمن في اتجاهين او نوعين من الاطر وهي الجانب القانوني المكتوب، اي الاتفاقيات الدولية التي أنشأت تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الاتفاقيات الدولية التي تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق التدخل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات لاهاي لعام (1899 ، 1907)، وكذلك اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وملحقاتها، والعديد من الاتفاقيات المعقودة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول التي تعمل اللجنة على اراضيها. اضافة لذلك هناك اطارا مهما للجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل بموجبها وتمنح اعمالها الشرعية الا وهي القواعد العرفية الدولية الانسانية، وبناءا على ذلك سنقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين:

المبحث الاول : اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الاضافية الملحق بها.

المبحث الثاني : القواعد العرفية الدولية الانسانية الخاصة بحماية النساء والاطفال.

المبحث الاول

اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الإضافية الملحق بها.

أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، هي جزء من القانون الدولي الانساني الذي يحمي الاشخاص الذين يشاركون في الاعمال الحربية او الذين كفوا عن المشاركة فيها، فضلا عن تنظيمها وسائل القتال وأساليبه، حيث انه واجب التطبيق اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويتمتع بالزامية على السواء للدول وللجماعات المعارضة المسلحة⁽¹⁾. وان عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يكون بمقتضى نصوص تلك الاتفاقيات، فضلا عن ذلك نجد ان اتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1907، كانت لها من النصوص التي اعطت دوراً للجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بمهامها، لذلك سنقوم ومن خلال هذا المبحث ببيان اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، فضلا عن الاتفاقيات السابقة عليها من خلال ما يلي:

المطلب الاول : الاتفاقيات السابقة على اتفاقيات جنيف .

المطلب الثاني : اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 .

المطلب الثالث : البروتوكولات الإضافية الملحقه.

المطلب الاول

الاتفاقيات السابقة على اتفاقيات جنيف.

ان التطور التاريخي السابق لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، يظهر لنا وجود بعض اللوائح التي اكدت على حماية النساء في النزاعات المسلحة، اذ تعد (لائحة ليبير لعام 1863) او قانون ليبير⁽²⁾ من اهم اللوائح واقدمها التي كانت لها الفضل في ارساء بعض القواعد التي ترمي الى حماية النساء، اذ تعد هذه اللائحة من الناحية الفنية وثيقة داخلية تم تطبيقها في الحرب الاهلية الامريكية ، الا انها كونت نموذجا على الصعيد الدولي يلقى قبولا عاما لقوانين الحرب واعرافها، حيث كان لها دورا بارزا في التطورات اللاحقة. اذا انها تمثل القواعد العرفية السائدة في ذلك الوقت، مما جعلها في نفس الدرجة من القواعد العرفية الدولية من حيث الاهمية والقيمة. حيث ان جانب الحماية مستوحى من الاعراف القديمة للحرب في حماية النساء وبعض الفئات الاخرى، وقد تضمنت لائحة ليبير بعض القواعد الاساسية في حماية النساء منها، تحريم اعمال العنف والاعتصاب والقتل ضد

السكان المدنيين، وابعاد هذه الفئة من السكان عن مسرح القتال⁽³⁾، فقد نصت المادة (47) من لائحة ليبر على معاقبة مرتكبي جرائم القتل، الحرق، التشويه، الاعتداءات، وقطع الطريق، السرقة، السطو، الاحتيا، التزوير، او الاغتصاب اذا ارتكبت على يد جندي امريكي ضد سكان بلد مُعاد وحتى في الحالات التي لا يقصد بها الاضاء الى الموت فيجب ان يعاقب بعقوبة اشد⁽⁴⁾.

اما اعلان (سان بطرسبورغ لعام 1868) فانه لم يشر بصورة مباشرة الى حماية النساء، اذ ان حماية النساء جاءت بصورة غير مباشرة من خلال الاعتراف بحماية المدنيين وعدم توجيه الاعمال العدائية ضدهم، كما كانت تهدف الى حظر استخدام الأسلحة التي تسبب اضرار كبيرة وتجنب بعض الفئات المعاملة اللاإنسانية⁽⁵⁾.

وفي عام 1874، جاء اعلان بروكسل المتضمن بعض القضايا الاساسية للقوانين المنظمة للحرب، والتي لها علاقم بحماية المدنيين والالتزام باحترام بشرفهم وكرامتهم والحد من الأثر ضدهم، وحيث ان النساء هم جزء من المدنيين فقد تنطبق هذه القوانين بصورة غير مباشرة على حماية النساء، حيث برزت اثاره على القواعد التي نصت عليها اتفاقيات لاهاي⁽⁶⁾.

بعد ان بينا البعض من الاعلانات التي كانت قد نظمت الحماية للمدنيين بصورة عامة والنساء بصورة خاصة، لابد من الاشارة الى الاتفاقيات التي سبقت اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي سنقوم بتوضيحها وحسب التسلسل الزمني:

اولا: اتفاقية جنيف لعام 1864.

تعد اتفاقية جنيف المؤرخة في 22 اب 1864، بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي الانساني، وجاءت هذه الاتفاقية نتيجة لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث دعا الاتحاد الفدرالي السويسري عام 1864 الى عقد مؤتمر دولي للنظر في نوع المعاملة التي يلقاها المرضى والجرحى وقت الحرب، واسفر هذا المؤتمر عن توقيع اتفاقية دولية التي تتعلق بحماية الجرحى والمرضى المصابين في ميدان الحرب⁽⁷⁾. وتعد هذه الاتفاقية الأولى في سلسلة اتفاقيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال اقرار وتدوين قواعد القانون الدولي الانساني⁽⁸⁾. وقد تضمنت هذه الاتفاقية نصوصا اكدت بصفة خاصة على الاعتراف بحياد عربات الاسعاف والمستشفيات العسكرية وحمايتها واحترامها، وعلى وجوب جمع المرضى والجرحى من

العسكريين والعناية بهم بصرف النظر عن جنسيتهم وتسليم الأسرى والجرحى الى الجانب الذي ينتمون اليه اذا كانت حالتهم لا تسمح لهم بحمل السلاح ثانية⁽⁹⁾. ولم تعد هذه الاتفاقية سارية المفعول في الوقت الحالي، بعد ان انضمت جميع الدول الموقعة عليها الى اتفاقية جنيف لعام 1949⁽¹⁰⁾.

ثانيا: اتفاقيات لاهاي لعام (1899 - 1907).

1. مؤتمر لاهاي الاول للسلام عام 1899:

وهو المؤتمر الذي عقد في لاهاي للفترة من (18 ايار الى 29 حزيران) عام 1899، والذي اسفر عن توقيع عدة اتفاقات دولية التي تتعلق بقانون الحرب وقد جاء المؤتمر في سياق جهود المجتمع الدولي لتفقيد وسائل استخدام القوة وقصرها على المقاتلين دون غيرهم والعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة فأمام فشل مشروع بروكسل لسنة 1874 في ان يحضى بتصديق الدول جاءت الدعوة من الحكومة الروسية انذاك لعقد متمر دولي يتولى تنقيح مشروع بروكسل، واثناء عقد المؤتمر ظهر تيار جديد يدعو لى عقد اتفاقيات جديدة في مجال ادارة الاعمال العدائية بقصد اخضاعها الى قيود محدده وتكون الدول ملزمة قانونياً بها وقد حظى هذا الرأي بتأييد اغلبيه الحاضرين، فتم التوصل الى اتفايات لاهاي، التي تجد اصولها في اعلان سانبرسبورغ لعام 1868، والذي جاء في مقدمته " أن للحرب حدود يجب ان لا تتعداها الدول حتى لاتخرج عن المبادئ الانسانية" وقد حظر هذا الاعلان استخدام القذائف الصغيرة التي قل وزنها 400 غرام اذا كانت من النوع الذي ينفجروا كانت قابلة للاشتعال.وقد طلب هذه الاعلان ان لا تتجاوز الالام مايكفي لأعجاز المحارب عن القتال وانه يتعين الامتناع عن استخدام الاسلحة التي تزيد من معاناة الاشخاص ولا تقتضيها الضورة العسكرية كما دعا الى عدم استخدام الاسلحة التي يتضح انها ستصيب بطريقه عشوائية المقاتلين وغير المقاتلين وفي دعوة اثبت الزمن عدم تقادما دعا الاعلان الى التخفيف من ويلات الحرب اذا جاء فيه " ان تقدم الحضارة يجب ان يكون له الاثر الكبير في التخفيف من ويلات الحرب" لكن هذا النداء كشفت السنين انه مجرد امال، فتطور الاسلحة زاد من معاناة الافراد على مختلف فئاتهم كما نجد ضمن الوثائق التي اسست لاتفاقيات لاهاي، مشروع مؤتمر بروكسل لعام 1874 والذي اشترك فيه ممثلو 16 دولة وانتهى بأعداد اتفاقية في غاية الاهمية تضمنت 56 مادة

عاجت في مجموعها تنظيم الحرب، كما تتضمن قواعد قانونية تتعلق بضمان الحد من الام الحرب وحماية الشخص الانساني وضحايا النزاعات المسلحة اذا نص على:

1- ضرورة توحيد العمليات الحربية ضد القوات المسلحة للعدو وليس ضد السكان المدنيين او اولئك الذين القوا سلاحهم.

2- وجوب احترام الاطراف المتحاربة للمعتقدات الدينية وشرف وحياة السكان المدنيين.

3- الالتزام بضرورة احترام الموظفين والسكان المدنيين الموجودين على الاراضي المحتلة وعدم التعرض لهم او الاعتداء عليهم او على ملكيتهم الخاصة.

4- حظر مهاجمة وقصف المدن المفتوحة.

5- التزام الاطراف المتحاربة اثناء القصف ان تتخذ كافة التدابير والاجراءات الممكنة لعدم التعرض للمعابد والمنشآت العلمية والثقافية والفنية.

ورغم عدم اعتماد هذا المشروع الا ان اثره كان واضحاً في محتويات اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 وتكون اتفاقيات لاهاي كما سبق الاشارة اليه من ثلاثة اتفاقيات وثلاثة تصريحات وبيان ختامي⁽¹¹⁾.

فضلاً عن الاتفاقية التي تم بموجبها تطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الصليب الأحمر الخاصة بجرحى ومرضى الحرب في الحرب البرية على الجرحى والمرضى في الحرب البحرية⁽¹²⁾.

2. مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907:

بعد مرور 8 سنوات على عقد مؤتمر لاهاي الاول للسلام عقد في لاهاي بين 15-18 تشرين الاول عام 1907 مؤتمر لاهاي الثاني للسلام، وذلك بمبادرة الرئيس الامريكي، وقد هدف هذا المؤتمر الى تحسين العمل الذي انجز في لاهاي سنة 1899 بشأن القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال، والتي ظلت تشكو من النقص لعدم تحقيقها للتوازن بين الاعتبارات الانسانية والمقتضيات العسكرية، فكانت المهمة الاساسية للمؤتمر هي استكمال عملية تدوين قانون الحرب بعد القلق الذي انتاب المجتمع الدولي انذاك من زيادة التسلح وجسامة الانتهاكات المتكررة للقواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال، وهذا مايفسر تضاعف عدد الدول المشاركة في المؤتمر حيث وصل عددها الى 44 دولة ونجاحها في وضع 13 اتفاقية، ومن اهم الاتفاقيات التي اسفرت عن مؤتمر لاهاي لعام 1907 هي، الاتفاقية الخاصة ببدا العمليات العدائية، الاتفاقية الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية،

الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية، الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدولية، اتفاقية تقييد استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية، اتفاقية وضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات الحربية، اتفاقية تحويل السفن التجارية الى سفن حربية، اتفاقية وضع الألغام تحت سطح الماء، اتفاقية القصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية، اتفاقية تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على حالة الحرب في البحار، اتفاقية انشاء محكمة الغنائم.⁽¹³⁾

لقد ظهرت حماية النساء في قانون لاهاي بشكل عام في اطار الحماية العامة للمدنيين، من خلال المبدأ الشهير الذي قدمه (مارتينز) الذي يتضمن على " ان يظل السكان والمحاربون في الحالات غير المنصوص عنها تحت حماية سلطان مبادئ قانون الشعوب بالشكل الذي وصلت اليه في اساليب التعامل المستقرة بين الامم المتمدنة وفي القوانين الانسانية ". هذا الشرط الذي يشكل درعا يضاف الى مجموعة القواعد التي سبقته في مجال حماية المدنيين وبقاء هذا الشرط نافذا بدون حد زمني⁽¹⁴⁾. وبذلك لم تكن هناك حماية مباشرة للنساء في قانون لاهاي، وانما جاءت الحماية بصورة غير مباشرة عن طريق حماية المدنيين.

المطلب الثاني

اتفاقيات جنيف الرابع لسنة 1949

تقع اتفاقيات جنيف الاربعة (اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب). وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها. وتحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمل الصحة، وعمل الإغاثة) والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من قبيل الجرحى، والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة، وأسرى الحرب. حيث تدعو الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعاً لحدوث الانتهاكات أو وضع حد لها، وتشمل قواعد صارمة للتصدي

لما يُعرف بـ "الانتهاكات الخطيرة"، إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الانتهاكات الخطيرة"، وتقديمهم إلى العدالة، أو تسليمهم، بغض النظر عن جنسيتهم⁽¹⁵⁾.
فقد كشفت الممارسات التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية عن ثغرات عديدة في الاتفاقيات السابقة التي عالجت جوانب محددة من حماية المدنيين، الأمر الذي دعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إصدار إعلان في عام 1945 ابدت فيه عزمها إلى الشروع في توسيع مجال الحماية القانونية لكي يشمل المدنيين والفئات الأخرى على حد سواء. حيث جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، داعمة لاحترام كرامة الإنسان والمحافظة عليه حتى في حالة غياب المعاهدات والمواثيق، وتجسدت هذه الحماية في مبدأ احترام من لا يشاركون فعلياً في القتال، أو العاجزين عنه، كما خصت اتفاقية جنيف النساء بحماية عامة كونها من المدنيين الذين لا يشاركون في القتال والعمليات العدائية، حيث تضمنت اتفاقيات جنيف على (19) حكماً ينطبق تحديداً على حماية النساء في النزاعات المسلحة، كما أن الغرض منها هو توفير حماية خاصة للنساء الحوامل والامهات المرضعات، الامهات بصفة عامة⁽¹⁶⁾. ويلاحظ ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية. وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل⁽¹⁷⁾.

فبالرغم من استمرار الطابع التعاقدى لاتفاقيات جنيف لعام 1949 كمعاهدات، إلا أنها تظهر عليها الصفة التشريعية وتتجاوز الاطار التعاقدى، وهنا يمكن بيان اهم ما تتميز به اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

اولاً: ابراز الصفة التشريعية وتجاوزها على الاطار التعاقدى.

تمتاز اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على ابراز الصفة التشريعية وتجاوزها على الاطار التعاقدى، حيث تتعدها لضمان تطبيق احكامها في جميع الاحوال، حيث جاءت المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع التي نصت " تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ". وكذلك الفقرة الثالثة من المادة الثانية التي نصت على " وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها "⁽¹⁸⁾. حيث يظهر كذلك

في تحريم اتخاذ اي اجراءات انتقامية ضد الاشخاص والاموال المحمية بمقتضى الاتفاقيات الاربع في المواد المشتركة (46، 47، 13، 33) حتى وان كانت كرد فعل من الجانب الاخر.

ثانيا: وجود الارادة الظاهرة للوصول الى الافراد المحميين ومخاطبتهم مباشرة.

مما تتميز تتميز بها اتفاقيات جنيف الاربع هو ارادتها الظاهرة للوصول الى الافراد المحميين ومخاطبتهم مباشرة أي محاولتها تجاوز الدول للوصول الى المتمتعين الحقيقيين والنهائيين بالحماية التي تقررها، وهذا ما يتبين من خلال نص المادة الثامنة المشتركة التي تنص على: " لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت " (19).

ثالثا: الطابع المطلق للقواعد.

تكون قواعد اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 مطلقة للحقوق والالتزامات، وكذلك للحماية التي تقررها، وهذا الاطلاق لا يأتي فقط من ارادة ضمان تطبيق الاتفاقيات في جميع الاحوال، بل تأتي كذلك وبالأخص من الضمانات الاضافية التي توردها الاتفاقية لتجعل الحماية اكثر احكاما واطلاقا، حيث نصت المواد المشتركة (6، 6، 6، 7) المتعلقة بالاتفاقات الخاصة بين الاطراف المتحاربة، والتي تسمح بعقد اتفاقات لزيادة الحماية ولكنها تبطل اثر اي اتفاقات تنقص منها، حيث نصت المادة (7) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 على: " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها. ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم " (20).

وهذه الخصائص والاتجاهات الظاهرة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 جعلت منها مثلاً مسبقاً للتطورات التي انتشرت فيما بعد في بنيان القانون الدولي الانساني المعاصر، اي

انها تسري على جميع المجتمع الدولي، وبالتالي توافر المصلحة وصفة كل عضو من اعضاء هذا المجتمع في المطالبة بتنفيذها، حتى وان لم تمسه الانتهاكات مباشرة⁽²¹⁾. وقد حظيت النساء المقاتلات بنفس الحماية التي يكفلها القانون الدولي الانساني للرجل، كما جاءت في نصوص اتفاقية جنيف الثالثة، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحظى النساء "بحماية خاصة" من العنف الجنسي. وهذا العنف الجنسي يشمل الاغتصاب والدعارة القسرية، وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء غير اللائق، وهي كلها أفعال تشكل جرائم حرب. كما يحظر القانون الدولي الإنساني تهديد النساء بالعنف الجنسي. والنساء السجينات يجب حبسهن بمعزل عن الرجال لتفادي الاعتداء الجنسي. ويقضي كذلك القانون الدولي الإنساني بأن تعامل النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار، ولا سيما الأمهات المرضعات، بعناية خاصة. وهذا يسري، على سبيل المثال، في ما يتعلق بتوفير الغذاء واللباس والرعاية الطبية والإجلاء والنقل⁽²²⁾. بالإضافة الى ذلك فقد منحت النساء حماية وحقوق اضافية وخاصة نظرا للاحتياجات الخاصة بهن⁽²³⁾. فالمادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 نصت على:

" يكون الجرحى والمرضى والعجزة وكذلك الحوامل موضع حماية واحترام خاصين ". وبهذا فان هذه المادة تركز على النساء الحوامل وحاجاتهن في توفير الحماية الخاصة، وبالتالي فان هذه الحماية المنصوص عليها في هذه المادة لا تشمل الا النساء الحوامل⁽²⁴⁾. اما المادة (27) من الاتفاقية ذاتها، فقد نصت على:

" للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير .

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ

إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب" (25). أما بالنسبة لحماية الأطفال فقد نصت المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949: إنه "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتّموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها. وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى" (26).

و من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة. تقرر اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة. وتنص الاتفاقية الرابعة أيضاً على أن: "تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم" (27). وقد اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة في موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت على أن: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق" (28).

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام للغاية، في مجال إيصال مواد الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح، والتدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة 23 من

الاتفاقية الرابعة، ووفقاً لنص المادة 70 من البروتوكول الأول، والمادة 18 من البروتوكول الثاني، وبوصفها هيئة إنسانية ومحايدة.

المطلب الثالث

البروتوكولات الإضافية الملحقه.

بعد مرور ثلاث عقود تقريباً على نفاذ اتفاقيات جنيف لعام 1949، ومن خلال الواقع العملي في تنفيذها لحماية الفئات المحمية في النزاعات المسلحة، ظهرت الحاجة الى اكمال الثغرات التي وجدت في الاتفاقيات الاربع، حيث كان للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الرئيس في اعداد البروتوكولات الملحقه باتفاقية جنيف، من خلال جهودها في سلسلة مؤتمرات الى ان تبلورت بصيغتها النهائية، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع:

الفرع الاول: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اعداد البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف.

الفرع الثاني: دور البروتوكولين الإضافيين في تعزيز حماية النساء والأطفال.

الفرع الاول

جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اعداد

البروتوكولان الملحقان باتفاقية جنيف

أن التطور المذهل لأساليب القتال الحديثة، الذي اعقب اتفاقيات جنيف لعام 1949، ووجود قصور في نصوص اتفاقيات جنيف، ادى الى دفع الرأي العام العالمي ممثلاً في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الى اجراء سلسلة من الدراسات القانونية المهمة التي ينبغي الوصول من خلالها الى قواعد قانونية لتطوير القانون الدولي الانساني، ومحاولة سد ما شاب اتفاقية جنيف من قصور ظهر اثناء التطبيق⁽²⁹⁾.

ويعد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي عقد في طهران من 22 نيسان الى 13 ايار عام 1968، وصدر توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة (2444) في دورتها الثالثة والعشرين بمثابة منعطف مهم في نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال العمل على انماء وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة⁽³⁰⁾. حيث كانت للجنة الدولية للصليب الأحمر الرغبة في توسيع الحد الأدنى من القواعد الانسانية التي تطبق على النزاعات المسلحة، وبذلك سوف نبين اهم الجهود المبذولة من

قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل اعداد البروتوكولين الملحقين من خلال النقاط التالية:

اولا: المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر عام 1969.

وهو المؤتمر الذي عقد في اسطنبول لفترة من 6 لغاية 13 من ايلول عام 1969، والذي اتخذ اساسا لمناقشاتها موضوع حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والخبراء الذين استعان بهم ، على ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الانساني ليطبق في كافة النزاعات المسلحة. واصر المؤتمر قراره المرقم (13) الذي اوصى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل بالنشاط اللازم لمتابعة جهودها الخاصة بوضع مشروع القواعد التي تكمل القواعد القائمة حاليا للقانون الدولي الانساني، كما اوصى المؤتمر اللجنة الدولية الى عقد مؤتمر للخبراء الحكوميين للتشاور من اجل اعداد هذه القواعد⁽³¹⁾.

ثانيا: مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على انماء وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق على النزاعات المسلحة (الدورة الأولى جنيف 1971).

لقد تم عقد هذا المؤتمر من قبل الخبراء الحكوميين للعمل على تطوير وانماء القانون الدولي الانساني المطبق على النزاعات المسلحة بمدينة جنيف لفترة ما بين 24 ايار الى 12 تموز 1971، حيث قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى المؤتمرين ثمان وثائق قامت بإعدادها لتغطي الجوانب المختلفة للموضوع المطروح، الى جانب تقرير اعمال مؤتمر خبراء الصليب الأحمر الذي عقد في لاهاي في شهر مارس 1971 لدراسة تلك الوثائق.

ثالثا: مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على انماء وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق على النزاعات المسلحة (الدورة الثانية جنيف 1972).

بعد التجربة الأولى للخبراء الحكوميين، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على انماء وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق على النزاعات المسلحة، في دورته الثانية بمشروعي بروتوكولين تكميليين اولهما يلحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والثاني مكمل للمادة المشتركة الثالثة في تلك الاتفاقيات وذلك في ضوء الآراء والمقترحات التي طرحت للنقاش في المؤتمر ولجانه الأربع، وكانت تلك المشروعات تعبر بصفة عامة عن الرغبة في توسيع محتوى الحد الأدنى من القواعد

الانسانية التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى الرغم من ان المشروعين قد احتفظا بالتفرقة بين النزاع المسلح الدولي وبين النزاع المسلح غير الدولي، الا ان مشروع البروتوكول الثاني المكمل للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف يعد في ذاته دفعة بالغة الاهمية لنظرية النزاع المسلح، حيث تضمن نصوص تفصيلية تطبق في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تستهدف حماية ضحايا تلك النزاعات وحماية المدنيين⁽³²⁾.

رابعا: مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على انماء وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق على النزاعات المسلحة.

اعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع البروتوكولين التكميلين لاتفاقيات جنيف في صياغتها النهائية واطرعة في الاعتبار حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمرات الخبراء الحكوميين، والمناقشات التي دارت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتوصيات التي صدرت عنها حول موضوع حماية حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة وما اسفرت عنه الاتصالات والدراسات التي قامت بإجرائها حول هذا الموضوع. وقد تم عرض هذين المشروعين على المؤتمر الدبلوماسي للعمل على تطوير وانماء القانون الدولي الانساني المطبق على النزاعات المسلحة والتي دعت حكومة الاتحاد السويسري الى عقده في جنيف، ووجهت دعوة الى جميع الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحضوره⁽³³⁾.

وقد عقد هذا المؤتمر اربع دورات متعاقبة في الاعوام 1974، 1975، 1976، 1977. حتى تم التوصل في النهاية الى اقرار البروتوكولين الاضافيين لاتفاقية جنيف الذي تم التوقيع عليه في 10 حزيران 1977 والوثيقة الختامية للمؤتمر والتي الحق بها الملحقين البروتوكولين الاضافيين، وهما الملحق الاضافي الاول (المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية) والملحق الثاني المتعلق (بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. حيث كان لهذين الملحقين دورا مهماً في دفع القانون الدولي الانساني المطبق على النزاعات المسلحة⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني

دور البروتوكولين الإضافيين في تعزيز حماية النساء والاطفال

بالإضافة الى الاحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949، ظهرت للوجود قواعد واحكام اخرى تعزز وتقوي حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية، وتمثلت هذه الاحكام بالبروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف عام 1977، وبهذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين هما:

الفرع الاول: دور البروتوكولين الإضافيين عام 1977 في حماية النساء.

الفرع الثاني: دور البروتوكولين الإضافيين عام 1977 في حماية الاطفال.

الفرع الاول

دور البروتوكولين الإضافيين عام 1977 في حماية النساء.

تضمن البروتوكول الاول عدة مواد تنص على ضرورة اضعاف نوع من الحماية الخاصة للنساء، على اساس حماية الكرامة الانسانية للمرأة وعدم الاعتداء على شرفها حتى اثناء اشتراكها في العمليات العدائية. حيث تجسدت حماية النساء في عدة مواد متفرقة. وقد تضمن البروتوكولين بعض الاحكام العامة التي تهدف الى حماية المدنيين بصورة عامة والتي ممكن للنساء الاستفادة من هذه الاحكام باعتبارهن من المدنيين⁽³⁵⁾، فضلا عن وجود بعض الاحكام الخاصة التي جاءت لحماية النساء بصورة خاصة بسبب وضع النساء الخاص الذي يختلف عن الرجال، نذكر منها المادة (76) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 التي نصت على ما يلي:

"1- يجب ان تكون النساء موضع احترام خاص، وان يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة، وضد اي صورة اخرى من صور خدش الحياء.

2- تعطى الاولوية القصوى لنظر قضايا النساء الحليات وامهات الصغار الاطفال المقبوض عليهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3- تحاول اطراف النزاع ان تتجنب قدر المستطاع، اصدار حكم الاعدام على النساء الحليات وامهات صغار الاطفال اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز ان ينفذ حكم الاعدام على مثل هؤلاء النسوة⁽³⁶⁾.

الفرع الثاني

دور البروتوكولين الإضافيين عام 1977 في حماية الأطفال

أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرّم الاعتداء على المدنيين، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثير بالعمليات الحربية. ويلاحظ ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية. و تعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل. ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام 1977، والإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949، يمثلان تعبيراً عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومرتفعة ضد آثار الأعمال العدائية.

أن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح. فالمادة (77) نصت على:

1- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.

2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

3- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

4- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من

ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.

5- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.
كما أن البروتوكول الثاني كفل توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالمادة (4) الفقرة 3 والتي تنص على أنه :

يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة :

- أ . يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلفية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.
- ب. تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة.
- ج . لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.
- د . تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا أُلقي القبض عليهم.

هـ. تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً⁽³⁷⁾.

وينص البروتوكول الأول في المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

وقد تضمن القرار رقم (2) الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 3-7 كانون الأول 1995، تحت بند حماية السكان المدنيين في فترة النزاعات المسلحة، الفقرة (ج) على ما يلي:

(أ) يؤكد علي وجه الاستعجال الالتزام باتخاذ كل التدابير المطلوبة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق الأطفال بموجب القانون الوطني والدولي.

(ب) يدين بشدة القتل المتعمد للأطفال، وكذلك الاستغلال الجنسي والمعاملة السيئة وأعمال العنف التي هم ضحاياها، ويطلب اتخاذ تدابير صارمة علي وجه الخصوص لتفادي هذه التصرفات ومعاقبتها.

(ج) يدين أيضا بقوة تجنيد وتطويع الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة، مما يمثل خرقا للقانون الدولي الإنساني، ويطالب بإحالة المسؤولين عن هذه الأعمال إلي القضاء ومعاقبتهم.

(د) يوصي أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم، واتخاذ كل التدابير الممكنة لتفادي مشاركة الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال العدائية.

(هـ) يساند العمل الذي أنجزته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، علي أمل اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، يكون الغرض منه زيادة حماية الأطفال المتورطين في النزاعات المسلحة.

(و) يحيط علما بالجهود التي تبذلها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بغية ترويج مبدأ عدم تجنيد ومشاركة أطفال دون سن الثامنة عشرة من عمرهم في النزاعات المسلحة، ويساند التدابير العملية التي تتخذها الحركة لحماية ومساعدة جميع الأطفال الذين يقعون ضحية للنزاعات.

(ز) يشجع الدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والكيانات والمنظمات المختصة الأخرى علي وضع تدابير وقائية، وتقييم البرامج الموجودة حاليا وإعداد برامج جديدة لكي يتلقى الأطفال من بين ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعية يقدمها لهم إن أمكن موظفون مؤهلون يتحسون الجانب الخاص لهذه المسائل⁽³⁸⁾.

فمن خلال هذا المبحث تبين لنا ان الاطار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء والأطفال، يكمن اساسا في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، حيث تضمنت هذه الاتفاقيات حماية النساء والأطفال ضمنا من خلال النصوص المتعلقة بحماية المدنيين، فضلا عن وجود نصوص خاصة تعزز من حماية النساء والأطفال كما بيناه سابقا.

المبحث الثاني

القواعد العرفية الدولية الانسانية الخاصة بحماية النساء والاطفال

إن قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي هما مصدران للقانون الدولي⁽³⁹⁾. فالمعاهدات مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هي اتفاقيات مكتوبة تحدد فيها الأطراف رسمياً قواعد معينة، أما قواعد القانون الدولي العرفي فهي غير مكتوبة وإنما تنبثق من ممارسات الدول، كما يعبر عنها في الكتيبات العسكرية، والتشريعات الوطنية، وقانون السوابق القضائية، والبيانات الرسمية، لهذا طلب المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر إجراء دراسة تهدف إلى التعرف إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي القائمة ومن ثم إلى تسهيل تطبيقها. وقد تبين من الدراسة أن عدداً كبيراً من القواعد والمبادئ المدرجة في هذه المعاهدات هي قواعد عرفية مثل الكثير من القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية ومعاملة الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وتطبق هذه القواعد والمبادئ باعتبارها جزءاً من القانون الدولي العرفي على كل الدول بغض النظر عن انضمامها إلى المعاهدات ذات الصلة. و سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الاول: التعريف بالقواعد القانون الدولي الانساني العرفي

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الانساني العرفي

المطلب الثالث: قواعد القانون الدولي الانساني العرفي الخاصة بحماية النساء والاطفال

المطلب الاول

التعريف بقواعد القانون الدولي الانساني العرفي

تعود اصول قواعد القانون الدولي الإنساني الى الممارسات العرفية للجيش التي تطورت على مر العصور وفي جميع القارات، ولم يكن هذا القسم من القانون الدولي يطبق من قبل جميع الجيوش، كما لم يكن يطبق بالضرورة على جميع الاعداء ولم تكن جميع القواعد المطبقة هي نفسها. إلا أن النموذج الذي كان معتمداً قد اقتصر على ضبط السلوك تجاه المقاتلين المدنيين، وكان مضمون القواعد تشمل عموماً على حظر السلوك الذي كان يعتبر قاسياً ولا ضرورة له. وهذا المضمون لم يتطور من قبل الجيوش وحدها، بل كان لكتابات القادة الأثر الكبير فيه⁽⁴⁰⁾.

من أهم السمات البارزة في التطور المعاصر للقانون الدولي العام بروز فروع جديدة ومستقلة ومتميزة، بما يواكب التغيرات التي تطرأ في شتى مجالات الحياة الدولية، وفي هذا السياق شهد القانون الدولي تطوراً واسعاً ومهماً سواء على صعيد الأشخاص المخاطبين بأحكامه أو فيما يتعلق بطبيعة موضوعاته وتنوع مجالات اهتماماته، حيث شهد هذا التطور في نشوء فروع جديدة في القانون الدولي منها القانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للتنمية والقانون الدولي الاقتصادي، وغيرها من الفروع التي برزت واستقرت كفروع متميزة في القانون الدولي⁽⁴¹⁾.

ويعرف القانون الدولي الانساني على انه " ذلك القانون الذي يشمل مجموعة القواعد التي تهدف الى جعل الحرب اكثر انسانية، سواء في العلاقة بين الاطراف المتحاربة، او بالنسبة الى الاشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، او بخصوص الاعيان والاهداف غير العسكرية "⁽⁴²⁾.

فالقانون الدولي الانساني لا يتألف من قواعد مكتوبة وحسب، بل يحتوي على قواعد عرفية، والقانون الدولي الانساني في الواقع ما هو الا تأكيد وتدوين لقواعد عرفية قديمة تم تدوينها وتطويرها⁽⁴³⁾. وهذا ما اكدت عليه محكمة (نورمبيرغ) في لائحة لاهاي، إذ أنها ملزمة للدول التي تنظم إليها رسمياً، وتسري بأثر رجعي، ذلك ليس استثناء عن قاعدة عدم رجعية القانون، لكن بسبب كونها قواعد عرفية ملزمة حتى قبل تدوينها⁽⁴⁴⁾.

وللعرف الدولي أهمية ودوراً هاماً في كل فروع القانون، إلا أن دوره في القانون الدولي الانساني أكثر أهمية، إذ أن قواعد القانون الدولي الانساني كانت بدايتها قواعد عرفية. والعرف الدولي يتكون من ركنين:

الركن الاول: الركن المادي.

نشوء سابقة تتحول الى قاعدة مستقرة متبعة، تكون ملزمة للدول من جراء تكرارها، حيث أن العرف هو واقعة مادية إيجابية أي أن الدول تقوم بصورة جماعية بالتصرفات المماثلة، وممكن أن يتكون العرف من جراء عدم أخذ الدول بقاعدة معينة من السلوك، فالامتناع عن القيام بالتصرفات يشكل قاعدة تلتزم بها الدول، أي أنها تمتنع عن سلوك معين. وأخيراً يجب ان تكون هذه القاعدة شاملة.

الركن الثاني: الركن المعنوي.

قد لا يكفي تكرار سابقة لنشأة العرف، فلا بد من قيام روابط قانونية تنجم عن الاقتناع به، وأن هذه الخصيصة تميز القاعدة العرفية عن العادة أو المجاملات الدولية غير الملزمة، إذ أن اقتناع الدول بالقاعدة العرفية يشكل قرينة على وجودها القانوني، وأن يتولد أحساس بأن انتهاج هذا التصرف قد أصبح ملزماً⁽⁴⁵⁾.

وتقر الدول بأن المعاهدات وقواعد القانون الدولي العرفي هما مصدران أساسيان للقانون الدولي الانساني، ومن ثم يكونا ملزمين على هذا الاساس، وهذا ما أكد عليه النظام الاساسي لمحكمة الدولية، كما يشكل تطبيق القانون الدولي العرفي في المحاكم الوطنية والدولية مثلاً بارزاً لصفته الملزمة. ويسد القانون الدولي الانساني العرفي ثغرات معينة في الحماية التي يمنحها قانون المعاهدات لضحايا النزاعات المسلحة، ومن هذه الثغرات عدم مصادقة بعض الدول على تلك المعاهدات أو غياب القواعد المفصلة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية في قانون المعاهدات⁽⁴⁶⁾.

أن قواعد القانون الدولي العرفي غير مكتوبة ويقضي تحديد وجودها البحث في ممارسات الدول، ولهذا طلب المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في كانون الاول 1995 من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اجراء دراسة تهدف الى التعرف على قواعد القانون الدولي الانساني العرفي القائمة ومن ثم الى تسهيل تطبيقها⁽⁴⁷⁾.

ويعد العرف تعاملًا قابلاً للتطور، فهو يستطيع بمرونته ان يجاري الاحداث والاضاع الدولية المتغيرة، ويتجاوب مع العلاقات والحاجات الدولية المتطورة، وهذا ما يميزه عن القواعد الاتفاقية الجامدة والتي لا تخضع للتطور إذ تحتاج الى إجراءات شكلية خاصة لتبديلها أو تعديلها⁽⁴⁸⁾. ويمكن القول أن للعرف أهمية كبيرة لإكمال وسد الثغرات في القانون الدولي الإنساني، إذ ان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في تطور مستمر، وانتشرت بصورة واسعة، مما أدى الى عدم امكانية تغطيتها من القواعد الدولية المكتوبة.

وللقانون الدولي الإنساني العرفي أهمية في النزاعات المسلحة اليوم لسببين رئيسيين:
الأول: هو أنه على الرغم من أن بعض الدول لم تصادق على قانون المعاهدات ، فإنها تظل ملزمة بقواعد القانون العرفي.

الثاني: يعود إلى الضعف النسبي لقانون المعاهدات الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية - أي تلك التي تشارك فيها مجموعات مسلحة وتدور رحاها عادة داخل حدود بلد واحد. وقد أظهرت الدراسة التي نشرتها اللجنة الدولية في العام 2005، أن الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية هو أكثر تفصيلاً بموجب القانون الدولي العرفي مقارنة بقانون المعاهدات. ويحمل هذا الأمر أهمية خاصة لأن غالبية النزاعات المسلحة الحالية غير دولية⁽⁴⁹⁾.

وتقول السيدة "إلس دييوف": " القانون الدولي الإنساني العرفي هو مجموعة من القواعد المستمدة من الممارسات العامة والمقبولة كقانون"⁽⁵⁰⁾.

اما السيد (جان- ماري هنكرتس) فقد عرف القانون الدولي الإنساني العرفي بما يلي: هو مجموعة من القواعد غير المكتوبة المستمدة من ممارسات عامة أو شائعة تعتبر قانوناً. وهو المعيار الأساسي للسلوك في النزاعات المسلحة الذي قبل به المجتمع الدولي. ويطبق القانون الدولي الإنساني العرفي عالمياً، بغض النظر عن تطبيق قانون المعاهدات، وهو مبني على ممارسات عامة وموحدة فعلاً للدول ينظر إليها باعتبارها قانوناً⁽⁵¹⁾.

المطلب الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني العرفي

بعد مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، و 35 عاماً على اعتماد البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية جنيف، لكن نجد من خلال تلك الأعوام انتشار النزاعات المسلحة التي أثرت على جميع القارات، وخلال هذه النزاعات وفرت اتفاقيات جنيف الحماية القانونية لضحايا الحرب، وبالرغم من ذلك، فقد حدثت انتهاكات لا تعد ولا تحصى لهذه المعاهدات والمبادئ الإنسانية الأساسية، الأمر الذي أدى إلى معاناة ووفيات كبيرة كان بالإمكان تفاديها لو تم احترام القانون الدولي الإنساني.

وقد ناقش المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المعقود في جنيف للفترة من (30 آب إلى 1 أيلول) عام 1993، سبل ووسائل انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلا إن المؤتمر لم يقترح اعتماد وإضافة أحكام تعاهديه جديدة، وبدلاً من ذلك أكد المؤتمر على ضرورة جعل تنفيذ القانون الدولي الإنساني أكثر فاعلية⁽⁵²⁾. وفي اجتماع مجموعة الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب المعقودة في جنيف بتاريخ 23 كانون الثاني عام 1995، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير بشأن القواعد العرفية

للقانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك من خلال مساعدة الخبراء في القانون الدولي الانساني الذين يمثلون شتى المناطق الجغرافية والانظمة القانونية المختلفة، والمشاورات مع خبراء من حكومات ومنظمات دولية، على ان يعمم هذا التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة⁽⁵³⁾. وفي كانون الاول من عام 1995، وافق المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر على هذه الدعوة، وفوضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسميا اعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽⁵⁴⁾.

حيث قام بالبحث موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المختصين القانونيين، فضلا عن عشرات الخبراء الذين يمثلون مناطق وأنظمة قانونية مختلفة ومنهم اكاديميون واختصاصيين من الحكومات ومن المنظمات الدولية. وراجع الخبراء ممارسات الدول في 47 بلداً كما اطلعوا على المصادر الدولية مثل مصادر الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية والمحاكم الدولية. وقد أكد السيد (كيلينبرغر) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر على: " أن اللجنة الدولية احترمت الحرية الاكاديمية للباحثين ومحرري الدراسة احتراماً تاماً، وهي ترى في الدراسة صورة دقيقة للوضع الحالي للقانون الدولي الانساني العرفي وسوف تستخدمها اللجنة الدولية في عملها الخاص بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة في العالم. كما تنتظر من الباحثين والخبراء الحكوميين ان يستخدموا هذه الدراسة كقاعدة اساسية لمناقشة التحديات الراهنة التي يواجهها القانون الدولي الانساني "⁽⁵⁵⁾.

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتجميع كتيبات الدليل العسكري والتشريعات الوطنية للبلدان التي لا تغطيها تقارير ممارسة الدول، فضلاً عن ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالرجوع الى محفوظاتها الخاصة المتعلقة بنحو (40) نزاعاً مسلحاً حديثاً، للوقوف على ممارسة الدول التي انخرطت في هذه النزاعات والتي جرى اختيارها بحيث تشمل الدول التي لم تتناولها التقارير الوطنية، وفي المجمل شملت التقارير التي تم تجميعها من المصادر الوطنية والدولية، ومحفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممارسات ما يقرب من (50) دولة. وقد ركز البحث الخاص بدراسة القواعد العرفية على ممارسة الدول في العقود الثلاثة الاخيرة، وذلك لضمان التوصل الى القانون الدولي العرفي المعاصر، وطبيعة الحال تم اخذ ممارسات اقدم حيثما وجد انها ما تزال مؤثرة، وعند تقييم ممارسة الدول أخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه الممارسة كثيفة بما يكفي

لتكوين قاعدة في القانون الدولي العرفي بحيث تكون منتظمة ومنتشرة ومعبرة فعلا عن وجود الاقتناع بالزامية هذه الممارسة⁽⁵⁶⁾.

وتأمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في نهاية المطاف، في أن يتمتع ضحايا النزاعات المسلحة بحماية قانونية أوسع من خلال الامتثال للقانون الدولي الإنساني العرفي. ولهذا يجب، في خطوة أولى، أن يصبح التعرف إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والممارسات المتضمنة فيه سهل المنال⁽⁵⁷⁾.

المطلب الثالث

قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة بحماية النساء والاطفال

أن ابرز إسهام للقانون الدولي الإنساني العرفي في تنظيم النزاعات المسلحة الداخلية هو أن يذهب الى أبعد من احكام البروتوكول الإضافي الثاني. وفي الواقع خلقت الممارسة عددا كبيرا من القواعد العرفية المفصلة بشكل أوسع من احكام البروتوكول الإضافي الثاني، وبالتالي ملأت ثغرات هامة في تنظيم النزاعات الداخلية، وعلى سبيل المثال يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني تنظيما بدائيا في ادارة الاعمال العدائية، إذ تنص المادة (13) منه على انه: " لا يجوز ان يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الاشخاص المدنيون محلا للهجوم ... ما لم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور ". وعلى خلاف البروتوكول الإضافي الاول، لا يتضمن البروتوكول الثاني قواعد وتعريف لمبدأي التمييز والتناسب. إذ سدت الى حد كبير الثغرات في تنظيم إدارة الاعمال العدائية في البروتوكول الإضافي الثاني من خلال ممارسات الدول، التي ادت الى خلق قواعد موازية لقواعد البروتوكول الإضافي الاول، ولكنها تنطبق كقانون عرفي في النزاعات المسلحة غير الدولية وتغطي هذه القواعد المبادئ الاساسية لإدارة الاعمال العدائية، إذ تتضمن قواعد بشأن الاشخاص والاعيان المشمولين بالحماية وعن اساليب الحرب المتعددة⁽⁵⁸⁾.

و تضمنت الدراسة التي اعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، اذ شملت هذه الدراسة (161) قاعدة دولية انسانية عرفية، وان هذه القواعد تعزز الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، اما بخصوص النساء والاطفال، فأنهم يندرجون تحت القواعد الخاصة بحماية

المدنيين هذه الحماية بصورة عامة، اما القواعد العرفية التي خصت النساء والأطفال في هذه الدراسة فسندقوم ببيانها وكما يلي:

اولا: القاعدة (119) والتي نصت على ما يلي:

" توضع النساء المحرومات من حريتهن في اماكن منفصلة عن الاماكن المخصصة للرجال، وتستثنى من ذلك الحالات الاسرية التي تعد لها اماكن اقامة كوحدات عائلية، على ان تكون تحت الاشراف المباشر للنساء ".

فمن خلال الممارسة توجد هذه القاعدة في الكثير من الكتيبات العسكرية التي تطبقها في النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية، وان الغاية من هذه القاعدة هو حماية النساء والحيلولة دون ان تصبح النساء ضحايا للعنف الجنسي، فضلا عن احترام الحياة العائلية واحترام الحماية الخاصة للنساء⁽⁵⁹⁾. وبهذا الصدد افادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأحمر ومن خلال ممارسة عملها عدم وجود اي ممارسة رسمية مناقضة للقاعدة اعلاه في النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية، اذ ان الاصل هو فصل الرجال عن النساء، فقد يحدث احيانا توفير حد ادنى من الفصل فلا يعود السبب الى نقص من قبل القاعدة وانما نتيجة للموارد المحدودة المتوفرة لسلطات الاحتجاز⁽⁶⁰⁾.

ثانيا: القاعدة (120) التي تنص على ما يلي:

" يوضع الاطفال المحرومون من حريتهم في اماكن منفصلة عن الاماكن المخصصة للراشدين، ويستثنى من ذلك الحالات الاسرية التي تعد لها اماكن اقامة كوحدات ادارية ".

يفهم من هذه القاعدة انه يتعين أن يفصل الاطفال عن الراشدين، ولكن شريطة ألا يشكل ذلك انتهاكا لحق العائلات في إيواء افرادها معا. وجاء هذا الاستثناء من باب ابقاء افراد العائلة الواحدة معا، في حين أن اتفاقية حقوق الطفل جاءت بهذا الاستثناء من باب ما تتطلبه المصالح العليا للطفل⁽⁶¹⁾. ولا يوجد هناك اتفاق على تحديد السن القانوني الذي بموجبه يعد الشخص طفلا، إذ ان اتفاقية الطفل لعام 1989 وفي المادة الأولى عرفت الطفل على انه: " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ". في حين ان نظام السجون في راوندا ينص على ان السجناء الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر يحتجزون مفصولين عن البالغين، اما نظام السجون في باكستان فانه ينص على ان هذا التدبير يطبق على الاشخاص الذين لم يبلغوا 21 عاما⁽⁶²⁾.

ثالثاً: القاعدة (134) التي تنص على ما يلي:

" تلبي الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بنزاع مسلح في الحماية والصحة والمساعدة ".

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ تشير العديد من كتيبات الدليل العسكري الى واجب احترام الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بالنزاع المسلح، فضلاً عن التشريعات الداخلية لبعض الدول التي تعد انتهاك هذا الواجب جرماً⁽⁶³⁾.

وأشار المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الى احتياجات خاصة للنساء، إذ دعا المؤتمر الى اتخاذ تدابير تكفل تلقي النساء ضحايا النزاعات المسلحة المساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية، وكذلك طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999 من الدول ان تكفل توفير حماية وخدمات صحية مناسبة للمرأة⁽⁶⁴⁾، بما في ذلك معالجة الصدمات والإرشاد اللازم، وخاصة النساء في الظروف الصعبة، ومن الامثلة عن العناية الخاصة للنساء ما يلي:

1. العناية بالنساء الحوامل وامهات الاطفال الصغار.
2. تجنب تنفيذ عقوبة الاعدام على النساء الحوامل وامهات صغار الاطفال⁽⁶⁵⁾.

رابعاً: القاعدة (135) التي تنص على ما يلي:

" يتمتع الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة.

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وترد ضرورة احترام وحماية حقوق الاطفال في كثير من كتيبات الدليل العسكري المنطبقة في نزاعات المسلحة، فضلاً عن التأكيد على هذه الحماية من خلال قرارات مجلس الامن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أكد مجلس الامن في قراره المرقم 1261 لعام 1999 على اطراف النزاعات المسلحة الى اتخاذ التدابير المستطاعة اثناء النزاعات المسلحة للحد من الضرر الذي يعانيه الاطفال. هذا وقد أكد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عامي 1986، و 1996، من خلال قراراتين يشددان على اهمية احترام الاطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة⁽⁶⁶⁾. ومن امثلة الحماية الخاصة بالأطفال ما يلي:

1. الحماية من جميع اشكال العنف الجنسي.

2. فصل الاطفال عن الراشدين طوال مدة حرمانهم من الحرية إلا إذا كانوا أفراداً من عائلة نفسها.

3. ضمان حصول الاطفال على التعليم، والطعام، والرعاية الصحية.

4. الإجلاء من مناطق القتال لأسباب تتعلق بالسلامة.

5. لم شمل الاطفال غير المصحوبين من ذويهم بعائلاتهم⁽⁶⁷⁾.

خامسا: القاعدة (136) التي تنص على ما يلي:

" لا يجند الاطفال في القوات المسلحة او في الجماعات المسلحة ".

من خلال ممارسة الدول في المنازعات الدولية وغير الدولية، اوجدت هذه القاعدة التي تعد من قواعد القانون الدولي العرفي، إذ إن البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف تحظر تجنيد الاطفال، فضلا عن الحظر المنصوص عليه في اتفاقية الطفل⁽⁶⁸⁾. وبمقتضى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان تجنيد الاطفال الزامياً او طوعياً في القوات او الجماعات المسلحة يشكل جريمة حرب في النزاعات الدولية وغير الدولية. وقد ادانت دول ومنظمات دولية ممارسات تجنيد الاطفال المزعومة وعلى سبيل المثال، في بروندي، وجمهورية كونغو الديمقراطية، وليبيريا، وميانمار، واوغندا. وفي قرار صدر من مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية عام 1996 بشأن محنة الاطفال، إذ دعا القرار وعلى الاخص الاطراف المتحاربة في البلدان المتورطة في الحروب أهلية الى الإحجام عن تجنيد الاطفال⁽⁶⁹⁾.

سادسا: القاعدة (137) التي تنص على:

" لا يسمح للأطفال بالمشاركة في الاعمال العدائية ".

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات الدولية وغير الدولية، فقد نصت المادة (77) الفقرة 2 من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف، والمادة (4) فقرة 3 من البروتوكول الاضافي الثاني على حظر مشاركة الاطفال في الاعمال العدائية، وبمقتضى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل استخدام الاطفال للمشاركة في الفعاليات العدائية جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهذا ما نصت عليه في المادة (8) الفقرة 2/7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على " تجنيد الاطفال دون الخامسة عشر من العمر الزامياً او طوعياً في القوات المسلحة او الجماعات المسلحة او استخدامهم فعلياً للمشاركة في الاعمال الحربية " ⁽⁷⁰⁾.

الهوامش والمصادر :

- ¹ . شارلوت ليندسي. نساء يواجهن الحرب. دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر حول اثر النزاعات المسلحة على النساء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 19.
- ² Instructions for the Government of Armies of the . President Lincoln, 24 April 1863. United States in the Field, prepared by Francis Lieber, LL.D., Originally Issued as General Orders No. 100, Adjutant General's Office, 1863, Washington 1898: Government Printing Office, published on http://avalon.law.yale.edu/19th_century/lieber.asp#sec3
- ³ Judith Gardam. 'Women human rights and international humanitarian law', in .
International Review of the Red Cross, No. 324, 1998, At P. 423
- ⁴ . Crimes punishable by all penal codes, such as arson, murder, maiming, assaults, highway robbery, theft, burglary, fraud, forgery, and rape, if committed by an American soldier in a hostile country against its inhabitants, are not only punishable as at home, but in all cases in which death is not inflicted, the severe punishment shall be preferred
- ⁵ . د.ابو الخير احمد عطية. حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 23.
- ⁶ . د.عمر سعد الله. تطور تدوين القانون الدولي الانساني، دار الغرب الاسلامي، ط1، بيروت، 1997، ص 43.
- ⁷ . د.هاشم بشير و د.ابراهيم عبد ربه ابراهيم. المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني. ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 29.
- ⁸ _ خلال السنوات التي تلت ابرام اتفاقية جنيف لعام 1864 اندلعت عدة حروب شرسة من ابرزها (حرب شلزويف عام 1864) وحرب بروسيا ضد النمسا عام 1866، وحرب فرنسا ضد بروسيا عام 1870، وكانت هذه الحروب قد اظهرت محاسن هذه الاتفاقية والعيوب التي تضمنتها وبالتالي ضرورة اصلاح هذه العيوب. لتفاصيل اوسع عن هذا الموضوع راجع: د.محمد عزيز شكري. تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009، ص 19.
- ⁸ . د. ابو الخير احمد عطية. مصدر سابق، ص 22.
- ⁹ . د. صلاح الدين عامر. المدخل لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 985.
- ¹⁰ . المصدر السابق. هامش رقم (1)، ص 985.
- ¹¹ . د. الحبيب استاتي. القانون الدولي الانساني : تنازع بين الفكر المثالي والواقعي، بحث منشور على الرابط <http://www.marocdroit.com>
- ¹² . د. صلاح الدين عامر. المصدر السابق، ص 990.
- ¹³ . د. الحبيب استاتي. المصدر السابق، بحث منشور على الرابط <http://www.marocdroit.com>
- ¹⁴ . د. عمر سعد الله. مصدر سابق، ص 52.
- ¹⁵ . اللجنة الدولية للصليب الأحمر. اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، دراسة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، <http://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary>

law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm، مسحوب بتاريخ 15 ايار 2013.

دخلت اتفاقيات جنيف حيز التنفيذ في 21 تشرين الأول 1950، واستمر التصديق عليها طوال عقود، حيث صادقت 74 دولة على الاتفاقيات في الخمسينيات، و48 دولة في الستينيات، و20 دولة وقعت الاتفاقيات في السبعينيات، و20 دولة أخرى في الثمانينيات. وفي التسعينيات، صادقت 26 دولة على الاتفاقيات، أغلبها في أعقاب انهيار الاتحاد السوفييتي، وتشكوسلوفاكيا، ويوغوسلافيا السابقة. وبعد سبعة تصديقات جديدة منذ عام 2000، وصل عدد الدول الأعضاء إلى 194، لتكون بذلك اتفاقيات جنيف أكثر الاتفاقيات الواجبة التطبيق في العالم. لتفاصيل اوسع راجع المصدر السابق نفسه.

16 . جوديت. ج. غردام. النساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط2، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009، ص 177.

17 . د. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفل في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 199.

18 . المادة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

19 . المادة (8) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

20 . المادة (7) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

21 . جورج ابي صعب. اتفاقيات جنيف بين الامس والغد، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009، ص 414 وما بعدها.

22 . اللجنة الدولية للصليب الأحمر. حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني. مقال منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 15 نيسان 2010، على الرابط: <http://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm>، مسحوب بتاريخ 16 اير 2013.

23 . شارلوت ليدنسي. نساء يواجهن الحرب، مصدر سابق، ص 20.

24 . المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

25 . المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

26 . المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

27 . المادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

28 . لتفاصيل اوسع راجع: فضيل طلافحة. حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الاسراء الاردن، 2010، ص 16 وما بعدها.

29 . د. سامح جابر البلتاجي. الحماية التشريعية للمدنيين في القانون الدولي الانساني، بحث منشور على الموقع <http://www.eastlaws.com>، ص8، مسحوب بتاريخ 16 ايار 2013.

30 . د. صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 1034.

31 . محمد عزيز شكري. تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته، مصدر سابق، ص 22.

32 . د. صلاح الدين عامر. المدخل لدراسة القانون الدولي العام. مصدر سابق، ص 1035.

33 . Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts http://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/RC-dipl-conference-records.htm

- 34 . حازم محمد عتلم. قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل والنطاق الزمني). ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 176 وما بعدها.
- 35 . تنص المادة (4/2، 1 من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية على ما يلي:
- 1- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية -سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.
- 2- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبلاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:
- أ (الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.
- ب) (الجزاءات الجنائية. ج) (أخذ الرهائن. د) أعمال الإرهاب.
- هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحنة من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء. و) (الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها. ز) (السلب والنهب.
- ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.
- 3- يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:
- أ (يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.
- ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة.
- ج (لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.
- د (تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا أُلقي القبض عليهم.
- هـ) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.
- 36 . المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977.
- 37 . نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي 1977.
- 38 . حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح. القرار رقم (2) الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 3-7 كانون الأول 1995 منشور على الموقع <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/icrc7.html>.
- 39 . تنص المادة (38) أولاً من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مصادر القانون الدولي والتي نصت على: " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

1. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
2. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
3. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
4. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59. "
40. جون ماري هنكرتس. مصدر سابق، ص xxiii.
41. د. احمد عبد الونيس. الحماية الدولية للبيئة في النزاعات المسلحة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، 1996، ص 5.
42. د. احمد ابو الوفا. النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي والشرعية الاسلامية)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 3.
43. محمد نعيم علوه. القانون الدولي الانساني، ط1، بيروت، منشورات الزين الحقوقية، 2012، ص 16.
44. المصدر السابق. ص 17.
45. د. وليد بيطار. القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 121.
46. محمد نعيم علوه. مصدر سابق. ص 18.
47. جون ماري هنكرتس. دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي، اسهام في حكم القانون في النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 857، 2005، ص3. منشور على الرابط:
<http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrcstudy.pdf>
48. د. محمد المجذوب. الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 93.
49. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني العرفي. بحث منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
<http://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/customary-law/overview-customary-law.htm>. مسحوب بتاريخ 1 حزيران 2013.
50. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. قاعدة بيانات اللجنة الدولية عن القانون الدولي الإنساني العرفي: تحديث جديد لممارسات الدول. دراسة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2012/12-11-customary-international-humanitarian-law.htm>. مسحوب بتاريخ 1 حزيران 2013.
51. جان- ماري هنكرتس. القانون الدولي الإنساني العرفي : الحد من الخسائر البشرية التي تسببها النزاعات المسلحة. دراسة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/customary-law-interview-090810.htm>. مسحوب بتاريخ 1 حزيران 2013.
52. البيان الختامي للمؤتمر الدولي لضحايا الحرب. جنيف، 1993، ص 381، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، [WWW.ICRC.ORG](http://www.icrc.org).
53. اجتماع مجموعة الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب. جنيف، 1995، ص 84، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، WWW.ICRC.ORG.

- 54 . المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1995، ص 58.
- وقد شرعت اللجنة الدولية في الدراسة المذكورة آنفاً تحت عنوان "القانون الدولي الإنساني العرفي" في العام 1996 بمشاركة مجموعة موسّعة من خبراء مرموقين للنظر في ممارسات الدول الحالية في القانون الدولي الإنساني. وكان الهدف هو تحديد القانون العرفي في هذا المجال، وبالتالي إبراز الحماية القانونية التي يوفرها لضحايا الحرب. وقد حددت الدراسة 161 قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي تشكل النواة المشتركة للقانون الإنساني الملزم لكافة الأطراف في جميع النزاعات المسلحة. وتعزز هذه القواعد الحماية القانونية لضحايا الحرب في جميع أنحاء العالم.
- وتنقسم هذه الدراسة إلى جزأين: يعرض المجلد الأول "القواعد" تحليلاً شاملاً للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وفي ما يخص مجالات القانون الدولي الإنساني، يشتمل المجلد الثاني "الممارسة" على موجز عن ممارسات الدول ذات الصلة (التشريع، والكتيبات العسكرية، وقوانين السوابق القضائية، والبيانات الرسمية)، فضلاً عن ممارسات المنظمات والمؤتمرات والهيئات القضائية/ شبه القضائية الدولية). وتجدر الإشارة إلى أنه يجري حالياً تنقيح المجلد الثاني من الدراسة، في إطار مشروع مشترك مع جمعية الصليب الأحمر البريطاني. لتفاصيل أوسع راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، مصدر سابق.
- 55 . ماركو ساسولي. انطوان بوفيه. كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، ط1، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011، ص17.
- تم اعداد دراسة القواعد القانون الدولي الانساني العرفي من قبل مجموعة كبيرة من الخبراء الحكوميين والاكاديميين الذين مثلوا فرق عمل من مختلف انحاء العالم، اذ كان الفريق العراقي الذي شارك في اعداد هذه الدراسة متكون من الاستاذ الدكتور محمد عبد الله الدوري ومساعدته د. جنان سكر. لتفاصيل اوسع عن ذلك راجع: جون- ماري هنكرتس ولويس دوزوالد. مصدر سابق، ص xvii
- 56 . د. شريف علتم. مصدر سابق، ص 110.
- 57 . جان- ماري هنكرتس. مصدر سابق، ص xvii.
- 58 . د. شريف علتم. مصدر سابق، ص 114.
- 59 . توجد هذه القاعدة في كثير من الدول التي نصت عليها في دليلها العسكري، ومن هذه الدول هي كل من (الارجننتين، وأستراليا، والكاميرون، وكندا، وإيطاليا، وهولندا، ونيوزلندا، والسنغال، واسبانيا) لتفاصيل اوسع راجع: المصدر السابق. ص 378، هامش رقم (29).
- 60 . شريف علتم. المصدر السابق. ص 379.
- 61 . نصت المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "تكفل الدول الاطراف :
- أ. ألا يعرض اي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.
- ب. ألا يحرم اي طفل من حريته بصورة غير قانونية او تعسفية. ويجب ان يجري اعتقال الاطفال أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
- ت. يعامل كل طفل محروم من حرية إنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الانسان، وبطريقة تراعى احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص. يفصل كل طفل محروم عن حريته عن البالغين، ما لم يعتبر ان

مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

ث. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بالسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل ". اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت على التصويت والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (25/44) المؤرخ في 20 تشرين الثاني عام 1989، نص الاتفاقية منشور على الرابط: http://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

62. جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك. مصدر سابق، ص 381.

63. المصدر السابق. ص 416، هامش رقم (5).

64. المصدر السابق. ص 417

65. المادة 6 الفقرة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية عام 1966.

66. جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك. مصدر سابق، ص 420.

67. المصدر السابق. ص 421.

68 - تنص المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ما يلي:

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٤. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

69. جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك. مصدر سابق، ص 423.

70. المصدر السابق. ص 424.